

بدر اسلام
دارالافتاء
من شيخ بدر اسلام

2196
34/5/15



Badrul Islam

90 Lea Road
Northampton
NN1 4PF
ENGLAND

Email: badr2@hotmail.co.uk

التاريخ: 13 رجب 1435

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ما ذا يقول سادة علماءنا الكرام في حكم اقتداء حنفي المذهب في صلاة الوتر بمن يفصل بسلام كما يفعله اليوم أئمة الحرمين الشريفين واللا مذهبية والشافعية وغيرهم؟ وهذه مسئلة قد كثر فيها التنازع بين أهل العلم في بلاد بريطانيا خاصة في كل شهر رمضان. وكنت أنا مشاركا في مناقشة بين بعض أهل العلم في العام الماضي في هذه المسئلة وقلت بأني أفهم من كتب أئمتنا الحنفية أن وتر الحنفي خلف من يفصل بسلام لا يعد مؤدى ، فرد بعض المشاركين فهمي هذا، وخلاصة دليلهم شيثان: أصل عموم البلوى وفتوى لفظي لشيخنا وأستاذنا سماحة الشيخ محمد رفيع العثماني حفظه الله وهو مسجل وموجود عبر الإنترنت، وهذا الفتوى اللفظي قاله الشيخ إجابة عن استفسار في مجلس خاص انعقد للعلماء في كلية إبراهيم بمدينة لندن. فأنا أسئلكم بكل الأدب رجاء أن يخرجني الله تعالى بكم من الجهل: لو كان الأمر كما قال شيخنا حفظه الله فكيف نفهم العبارات التالية وغيرها مثلها من كتب سادتنا الحنفية؟ وهي:

البحث الأصولي في المسئلة للإمام الهمام كمال بن الهمام رحمه الله في ((فتح القدير)) - من ص 310 إلى 312 من المجلد الأول (ط. بولاق 1318هـ) و ص 452 إلى 453 من المجلد الأول (ط. دار الكتب العلمية 1415هـ)

البحث المفيد لخاتمة المحققين محمد أمين بن عابدين رحمه الله في ((رد المختار)) - مطلب: الإقتداء بالشافعي - من ص 444 إلى 445 من المجلد الثاني (ط. دار الكتب العلمية) في شرح قول الإمام الحصكفي في المتن: (وصح الإقتداء فيه) ... (بشافعي) مثلا (لم يفصله بسلام) لا إن فصله (على الأصح) الخ - وفيه رد لابن عابدين على ما ينقل عن الإمام الرازي (وأظنه الجصاص الرازي).

وكذا يفهم من عبارة من سبق ابن عابدين بشرح ((الدر المختار)) وهو الإمام الطحطاوي رحمه الله في كتابه ((حاشية الطحطاوي على الدر المختار)) - من ص 280 إلى 281 من المجلد الأول (ط. بولاق 1268هـ) حيث أورد كغيره قول الإمام الرازي في جواز الإقتداء وصحة الأداء ثم رده بقوله (وقال في ((الإرشاد)) لا يجوز الإقتداء بالشافعي في الوتر بإجماع أصحابنا ... الخ).

وكذا يفهم من ((تبيين الحقائق)) للإمام فخر الدين عثمان الزيلعي (ص 427 من المجلد الأول - ط. دار الكتب العلمية) حيث قال:
«ودلت المسئلة على جواز الإقتداء بالشافعية إذا كان يحطاط في موضع الخلاف بأن ... لا يقطع وتره بالسلاط - هو الصحيح».

وكذا فصل بالمسئلة الإمام ابن نجيم رحمه الله في ((البحر الرائق)) (ص 79 إلى 80 من المجلد الثاني - ط. دار الكتب العلمية).

وكذا الإمام المرغيناني رحمه الله في ((التجنيس والمزيد)) (ص 94 إلى 95 - مسئلة 742 من المجلد الثاني - ط. ادارة القرآن 1424هـ).

فأرجو من سمو حضراتكم بيان القول الفصل في هذه المسئلة قطعاً للنزاع وإزالة للتحير مع تصديق شيخنا العلامة محمد تقي العثماني حفظه الله تعالى وأدام فيوضه وبركاته.



وأنا عبده سبحانه وتعالى
بدر الإسلام

1502/25

أخونا في الله.....الشيخ بدر الاسلام حفظه الله تعالى
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وَبَعْدُ!

فإنَّ المسئلةَ المطروحةَ في السؤالِ مسئلةٌ شهيرةٌ ب"اقتداء الحنفي بمن يسلم على رأس الركعتين في الوتر" وهي من المسائلِ المُعضلةِ التي اختلفَ فيها فقهاؤنا الحنفية-رحمهم الله تعالى- وتعارضتُ فيها الأقوالُ المرويةُ عنهم منعاً وجوازاً، فَجَوَّزَ بعضهم الاقتداءَ به (أى بمن يسلم على رأس الركعتين في الوتر) ومنعه الآخرون. ولذا اختلفت فيها آراء العلماء المعاصرين أيضاً، منعاً وإذناً بحسب ما ظهر لهم من النظر والترجيح. ويبلغ اختلاف فقهاءنا -رحمهم الله - في هذه المسئلة الى ستة أقوال، لكن الأهم والأساسيُّ منها قولان، نذكرهما فيما يلي:

القول الأول: جوازُ الاقتداء بالإمام المخالف في الوتر مشروط بعدم الفصل. أى يجوز الاقتداء به فيه بشرط أن لا يفصل الإمام في ركعات الوتر بين الأوليين والثالثة بالسلام. فعلى هذا يجوز الاقتداء بامام حنبلي أو شافعي أو مالكي في الوتر إن لم يسلم الإمام على رأس الركعتين فيه، وأما إن سلم فلا يجوز الاقتداء به فيه. وهذا الرأي مبنئ على أن العبرة في جواز الاقتداء وعدمه لمذهب المأموم فقط. ولا عبرة فيه لمذهب الإمام. صحَّحه الإمام فخرالدين عثمان الزيلعي -رحمه الله- وغيره.^١ ونقله كثير من فقهاءنا -رحمهم الله- في كتبهم كما أُشيرَ في الاستفتاء إلى بعض منها، فلا حاجة لاعادتها.

وبه أفتى كثيرٌ من علمائنا الكبار ومشايخنا العظام في شبه القارة الهندية (أى الهند، باكستان، بنغلاديش، أفغانستان). فمثلاً

أفتى به الشيخ العلامة ظفر أحمد العثماني -صاحب إعلاء السنن- رحمه الله تعالى، في إمداد الأحكام.^٢

^١ - قال في البحر الرائق شرح كتر الدقائق ري (٢ / ٤٢):

"وصحح الشارح الزيلعي أنه لا يجوز اقتداء الحنفي بمن يسلم من الركعتين في الوتر"

و في غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٢ / ٤٣):

"ان المذهب الصحيح صحة الاقتداء بالشافعي في الوتر، إن لم يسلم على رأس الركعتين وعدمها إن سلم"

وقال العلامة ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار:

"ظاهر الهداية أن الاعتبار لاعتقاد المقتدي ولا اعتبار لاعتقاد الإمام؛ حتى لو اقتدى بشافعي رآه مس امرأة ولم يتوضأ"

فالأكثر على الجواز وهو الأصح كما في الفتح وغيره."

^٢ نص فتوى العلامة ظفر أحمد العثماني:

"حنفي كو وتر میں شافع المذہب کی اقتداء قول اصح کی بناء پر جائز ہے بشرطیکہ وہ تین رکعت بدون فصل بالسلام کے پڑھے اور بشرطیکہ امام نیت مطلق وتر کی کرے، وتر تطوع یا وتر مسنون کی نیت نہ کرے..... ہر چند کہ حنفی کی اقتدائنی کے ساتھ وتر میں قول



وأفتى به الشيخ مولانا عاشق إلهي البرني - ثم المدني رحمه الله - بتوقيع المفتي العام بجمهورية باكستان الإسلامية سابقاً الشيخ العلامة المفتي محمد شفيع العثماني المؤقر - قدس الله سره العزيز - في جواب سؤال أرسل الى جامعتنا لسبع عشرة شعبان سنة ۱۳۹۲ من الهجرة النبوية.^۳

القول الثاني: جواز الاقتداء بإمام مخالف في الفروع مطلقاً، وإن سلم الإمام على رأس الركعتين. وهو قول جماعة من فقهاءنا المحققين الحنفية. وهذا القول مبني على أن العبرة في صحة "الاقتداء بالمخالف في الفروع" لمذهب الإمام فقط، ولا عبرة فيها لمذهب المأموم.^۴

وقالوا: قد كان الصحابة والتابعون، ومن بعدهم من الأئمة الأربعة، يصلي بعضهم خلف بعض، مع اختلافهم في كثير من المسائل الجزئية، ولم يُنقل عن أحدٍ من هؤلاء السلف - رحمهم الله تعالى - أنه قال

اصحّ بجايزه، مگر مشائخ کا اس میں اختلاف ہے، بعض مشائخ نے اجازت نہیں دی اور جو جائز کہتے ہیں وہ بھی اس شرط سے جائز کہتے ہیں..... الخ (امداد الاحکام ج ۱ ص ۵۹۱، ومثله فی ج ۱ ص ۵۹۵، ج ۱ ص ۶۰۴)

^۳ - متن فتویٰ الشيخ مولانا عاشق إلهي البرني - رحمه الله تعالى -:

"..... فالخاصل أنه لا يجوز لكم الاقتداء بمن يسلم على الركعتين في الوتر، لكن لا توتروا بجماعة على حدة في الحرم،

بل أوتروا منفردين لئلا يحصل الانتشار بين المسلمين. والله الموفق والمعين

العبد الحقير: محمد عاشق إلهي البرني عفى الله عنه

الجواب صحيح

بندہ محمد شفيع عفى الله عنه

دار العلوم کراتشي

۵ رمضان ۱۳۹۲ هج

(راجع للتفصيل التبويب: ۲۳(۵) ۱۱۴۲)

^۴ - قال العلامة عثمان الزيلعي - رحمه الله تعالى - في تبيين الحقائق (۱/ ۱۷۱):

" وذكر أبو بكر الرازي اقتداء الحنفي بمن يسلم على رأس الركعتين في الوتر يجوز ويصلي معه بقية الوتر لأن إمامه لم

يخرج بسلامه عنده؛ لأنه مجتهد فيه، كما لو اقتدى بإمام قد رُفِعَ. فعلى هذا يجوز الاقتداء إذا صحت على زعم

الإمام وإن لم تصح على زعم المقتدي"

وقال العلامة ابن عابدين - رحمه الله تعالى - في منحة الخالق على حاشية البحر الرائق (۲ / ۴۲):

"ولعل المراد بقوله لم يخرج بسلامه عنده أي عند إمامه أي لم يبطل وتره لصحة فصله عنده ويكون هذا القول مبنيًا

على أن العبرة لرأي الإمام..... ويؤيده قوله كما لو اقتدى بإمام قد رُفِعَ"

وقال العلامة الجليل الشرنبلالي في حاشيته على درر الحكم شرح غرر الأحكام (۱ / ۱۱۲):

"وقال العلامة ابن الشحنة: ومبنى الخلاف على أن المعتبر رأي المقتدي أو رأي الإمام وعلى الثاني يتخرج كلام الرازي وهو

قول الهندواني وجماعة. وفي النهاية أنه أقيس"



بعدم جواز الاقتداء بمن يخالف قوله في المسائل الفروعية أو تخرج من الاقتداء بمن يخالفه في اجتهاده؛ ولو في الطهارة والصلاة ونحوهما. كما هو منقول عن كثير من محققي علماء الأمة -رحمهم الله تعالى-^٥

ونقل الإمام العلامة ابن تيمية -رحمه الله- أن الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- كان يرى الوضوء من خروج الدم، وكان الإمام مالك وسعيد بن المسيب -رحمهما الله- لا يريانها (أى لا يريان الوضوء من ذلك)، فسئل الإمام أحمد -رحمه الله- هل هو يقتدي بمن كان قد خرج منه الدم ولم يتوضأ؟ فأجاب (الإمام أحمد) رحمه الله: "كيف لا أصلي خلف سعيد بن المسيب، ومالك بن أنس رحمهما الله تعالى؟"^٦

ونقل الشيخ العلامة المحدث الكبير شاه ولي الله الدهلوي -رحمه الله- أن إمامنا الأعظم أبا حنيفة -رحمه الله- وأصحابه كانوا يصلون خلف أئمة المدينة من المالكية وغيرهم وإن كانوا مخالفين لهم في الفروع. وكذلك نقل أن إمامنا الأعظم -رحمه الله- حج مراراً، وكان في أئمة الحرم إذ ذاك كثير من السلف مخالفين له في المسائل الجزئية، لكن لم يثبت منه النكير في الاقتداء خلف أحد منهم.^٧

^٥ - قال خاتمة المحققين العلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين الشامي رحمه الله في حاشيته على الدر المختار:

"ان كثيرا من الصحابة والتابعين كانوا أئمة مجتهدين وهم يصلون خلف إمام واحد مع تباين مذاهبهم"

ونقل الشيخ العلامة ولي الله الدهلوي -رحمه الله- تحت عنوان "اختلاف الصحابة في الأحكام كثير" في حجة الله البالغة (ص: ٣٣٥)

"...منهم من يتوضأ من الحجامة والرعاف والقيء، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك... ومع هذا فكان بعضهم يصلي خلف بعض"

وقال شيخ مشائخنا العلامة أنور شاه الكشميري -قدس الله سره العزيز- في فيض الباري (المجلد ١ ص ٣٥٣) كتاب الغسل:

"واعلم أن مشايخنا رحمهم الله تعالى اختلفوا في جواز الاقتداء عند الاختلاف في الفروع بين الإمام والمأموم (إلى

قوله) قلت: والذي تحقق عندي أنه صحيح مطلقاً سواء كان الإمام محتطاً أم لا وسواء شاهد منه تلك الأمور أم لا. فإن لا

أحد من السلف أحداً إذا دخل في المسجد أنه تفقد أحوال الإمام أو تساءل عنه. بيد أنهم كانوا يقتدون وينصرفون إلى بيوتهم

بلا سؤال وجواب.

^٦ - قال الشيخ العلامة في فتاواه المسمى ب"الفتاوى الكبرى" (٢ / ٣٢٠)

"وكان الإمام أحمد بن حنبل يرى الوضوء من الرعاف والحجامة فقليل له: فإن كان الإمام قد خرج منه الدم، ولم يتوضأ

هل تصلي خلفه؟ فقال: كيف لا أصلي خلف الإمام مالك وسعيد بن المسيب؟"

^٧ - قال الشيخ العلامة ولي الله الدهلوي -رحمه الله- في حجة الله البالغة (ص: ٣٣٥)

"كان أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وغيرهم رضي الله عنهم يصلون خلف أئمة المدينة من المالكية وإن كانوا

لا يقرعون بالبسملة لاسراً ولا جهرًا"

وقال العلامة أنور شاه الكشميري رحمه الله تعالى في فيض الباري (ج ١ ص ٣٥٣) كتاب الغسل باب مسح اليد:

"وحج أبو حنيفة -رحمه الله- خمسين حجاً، وكان في مكة كثير من السلف مخالفين له في الفروع ولم يثبت منه

النكير خلف أحد منهم"



وُنُقِلَ أَنَّ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - صَلَّى الصُّبْحَ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْ مَقْبَرَةِ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَلَمْ يَقْنُتْ تَأْدُبًا مَعَهُ.^٨

وَنُقِلَ الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ وَلِيُّ اللَّهِ الدَّهْلَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنِ الْبَزَازِيَةِ أَنَّ الْإِمَامَ أَبَا يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - صَلَّى يَوْمًا بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ مَغْتَسِلًا مِنَ الْحَمَامِ، ثُمَّ أَخْبَرَ بِوُجُودِ فَارَةِ مَيْتَةٍ فِي بَيْتِ الْحَمَامِ بَعْدَ مَا تَفَرَّقَ النَّاسُ، فَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: إِذَا نَأَخَذَ بِقَوْلِ إِخْوَانِنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمَلْ حَبْنًا.^٩

وَكذَلِكَ رَوَى أَنَّ هَارُونَ الرَّشِيدَ الْخَلِيفَةَ افْتَصَدَ مَرَّةً، ثُمَّ قَامَ يَصَلِي بِالنَّاسِ، وَكَانَ أَبُو يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - مَوْجُودًا هُنَاكَ، فَاقْتَدَى بِهِ مَعَ عِلْمِ النَّاقِضِ عِنْدَهُ. وَلَمْ يُعِدْ صَلَاتِهِ.^{١٠}

وَسُئِلَ الْإِمَامُ الْبَرْجَنْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ رَجُلٍ شَافِعِيٍّ الْمَذْهَبِ، تَرَكَ صَلَاةَ سَنَةٍ أَوْ سَنَتَيْنِ، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، كَيْفَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ؟ أَيْقِضُهَا عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَوْ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ؟ فَقَالَ: عَلَى أَيِّ الْمَذْهَبَيْنِ قَضَى جَازًا، بِشَرَطِ أَنْ يَعْتَقِدَ جَوَازَهَا.^{١١}

الْحَاصِلُ أَنَّ مَنَهِجَ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ - مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالأئِمَّةِ الأربعة - كَانَ اقْتِدَاءَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَكَانُوا يَصِلُونَ خَلْفَ إِمَامٍ وَاحِدٍ مَعَ اخْتِلَافِ آرَائِهِمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ الْفُرُوعِيَّةِ. وَهَلْ هَذَا إِلا أَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي صِحَّةِ الْاِقْتِدَاءِ لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ فَقَطْ.

وَالِيهِ ذَهَبَ الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَلِصَاصُ الرَّازِيُّ - إِمَامُ الْحَنْفِيَّةِ فِي عَصْرِهِ -^{١٢} - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَهُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ عِدَّةٍ مِنَ فَقَهَائِنَا وَمَشَائِخِنَا - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى -.

^٨ - راجع: الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف. (ص ١٠٨) و حجة الله البالغة ص ٣٣٥

^٩ - راجع: حجة الله البالغة (ص: ٣٣٦) و الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف. (ص ١٠٨)

^{١٠} - نقله العلامة الشيخ ولي الله في حجة الله البالغة (ص ٣٣٥)، والعلامة ابن تيمية في فتاواه، و العلامة أنور شاه الكشميري في فيض الباري: (ج ١ ص ٣٥٢)

^{١١} - راجع: الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف. (ص ١٠٨) للعلامة الشيخ الدهلوي.

^{١٢} - في الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١ / ٨٤): المؤلف: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)

"هو أحمد بن علي أبو بكر الرازي الإمام الكبير الشأن المعروف بالجلصاص.....سكن بغداد وعنه أخذ فقهاؤها وإليه انتهت رئاسة الأصحاب. قال الخطيب: كان إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته... تفقه على أبي سهل الزجاج... وتفقه على أبي الحسن الكرخي"

وفي مقدمة أحكام القرآن تحت ترجمة المؤلف ناقلاً عن الفوائد البهية في تراجم الحنفية لعبد الحي اللكنوي الهندي و كشف الظنون وغيرهما: "الإمام الجصاص الحنفي المتوفى ٣٧٠ سنة هجرية: هو أحمد بن علي أبو بكر الرازي المعروف بالجلصاص نسبة إلى عمله بالحصص هو إمام الحنفية في عصره و من المجتهدين المبرزين في المذهب."



منهم الشيخ العلامة سراج الدين - استاذ العلامة ابن الهمام، الشهير بقارى الهداية - رحمه الله تعالى. كما صرح به العلامة الكمال بن الهمام - رحمه الله تعالى - في فتح القدير، أن شيخه هذا كان يختار قول أبي بكر الجصاص الرازي، حتى أنكروا مرة أن يكون فساد الصلاة بذلك مروياً عن المتقدمين.^{١٣}

ومنهم الفقيه ابو جعفر محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر البلخي الهندواني - رحمه الله - وهو إمام كبير من أهل بلخ، قال السمعاني: كان يقال له ابو حنيفة الصغير لفقهه، تفقه على أستاذه الإمام الأعمش رحمه الله تعالى.^{١٤}

ومنهم الشيخ الإمام العلامة عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان - قاضي القضاة حماة - أبو محمد الدمشقي الحنفي - رحمه الله تعالى - وهو أيضاً سلك مسلك الإمام أبي بكر الجصاص الرازي - رحمه الله تعالى - وجوز اقتداء الحنفي بإمام مخالف في الفروع مطلقاً وصريحاً بجواز الوتر به ولو سلم الامام على رأس الركعتين. كما قال في منظومه ما مفهومه: لو اقتدى حنفي في الوتر بمن يسلم على رأس الركعتين وسلم الإمام على الشفعة، ثم أتم الوتر كما هو مذهبه لا تفسد صلاة الحنفي. ونصه ما يلي:

وَلَوْ حَنَفِيٌّ قَامَ خَلْفَ مُسَلِّمٍ بِشَفْعٍ وَلَمْ يَتَّبِعْ وَتَمَّ فَمُوتَرٌ.^{١٥}

^{١٣} - قال العلامة الكمال بن الهمام رحمه الله تعالى في فتح القدير (١ / ٤٣٤):

"وقول أبي بكر الرازي: إن اقتداء الحنفي بمن يسلم على رأس الركعتين في الوتر يجوز ويصلي معه بقيته لأن إمامه لم يخرج بسلامه عنده لأنه مجتهد فيه كما لو اقتدى بإمام قد عرف يقتضي صحة الإقتداء وإن علم منه ما يزعم به فساد صلاته بعد كون الفصل مجتهداً فيه..... وكان شيخنا سراج الدين يعتقد قول الرازي وأنكر مرة أن يكون فساد الصلاة بذلك مروياً عن المتقدمين الخ"

^{١٤} - في الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢ / ٦٨):

"محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر أبو جعفر الفقيه البلخي الهندواني ذكره صاحب الهداية في باب صفة الصلاة إمام كبير من أهل بلخ قال السمعاني كان يقال له ابو حنيفة الصغير لفقهه تفقه على أستاذه أبي بكر محمد بن أبي سعيد المعروف بالأعمش"

وقال العلامة الشرنبلالي في حاشيته على درر الحكم ناقلاً عن العلامة ابن الشحنة (١ / ١١٢):

"ومبنى الخلاف على أن المعتبر رأي المقتدي أو رأي الإمام وعلى الثاني يتخرج كلام الرازي وهو قول الهندواني"

^{١٥} - في معارف السنن للعلامة البنوري رحمه الله تعالى ج ٤ ص ١٧٠:

"لو اقتدى حنفي بشافعي في الوتر وسلم ذلك الشافعي الإمام على الشفيع الأول على وفق مذهبه ثم أتم الوتر صح وتر الحنفي عند أبي بكر الرازي وابن وهبان"

وفي العرف الشذوي: المجلد ١ ص ٦١

"ولو اقتدى حنفي شافعيًا في الوتر، وسلم الشافعي على الشفيع ثم أتم الوتر كما هو مذهب الشوافع لا تفسد صلاة الحنفي كما قال ابن وهبان في منظومه.



ومنهم العلامة أبو محمد محمود بن أحمد المعروف ب- بدر الدين العيني الحنفي رحمه الله - وأنه رجحَ جوازَ الاقتداء بالمخالف في الفروع مطلقاً، ما لم يتحقق من الإمام ما يفسد صلوته في اعتقاده (أى اعتقاد الإمام) كما صرح به بعد بحثٍ طويلٍ في شرحه على "كتر الدقائق" المسمى ب"رمز الحقائق" الشهير ب"شرح العيني".^{١٦}

واليه ذهبَ المحدثُ الكبيرُ إمامُ الهند العلامة الجليل الشيخ أبو الحسنات محمد عبد الحى اللكهنوى - رحمه الله - ورجحَ جوازَ الاقتداء بالمخالف في الفروع مطلقاً. كما صرَّحَ في حاشيته المسمى ب"عمدة الرعاية على شرح الوقاية" بأن الحق الصريح جوازُ الاقتداء بالمخالف في الفروع مطلقاً. وقال في حاشيته على "الهداية شرح البداية" أنه هو الحق عند المحققين أى جواز الاقتداء بالمخالف في الفروع مطلقاً هو الحق.^{١٧}

^{١٦} - قال البدر العيني في شرحه على الكثر المسمى برمز الحقائق: ج ١ ص ٤٥

"قلت هذا عجيب من هذا القائل لان الشافعي ايضا يقول بمثله في حق الحنفي فيقول لا يجوز اقتداء الشافعي بالحنفي الا اذا كان يحتاط في موضع الخلاف بان كان يجدد الوضوء من مس الذكر ولمس المرأة ويغسل ثوبه من النجاسة القليلة ولا يترك قراءة الفاتحة ولا الجهر بالبسملة ولا يترك الطمانينة في الركوع والسجود ولا يترك الصلوة علي النبي صلي الله عليه وسلم في الصلوة ولا اصابة لفظ السلام ونحو ذلك والطريق في هذا ان يقال يجوز اقتداء الحنفي بالشافعي والشافعي بالحنفي وكذا بالمالكي والحنبلي ما لم يتحقق من امامه ما يفسد صلوته في اعتقاده"

^{١٧} - في عمدة الرعاية (٣٩٢/٢) "وهذه المسألة (أى مسألة متابعة الامام في القنوت عند اقتداء الحنفي بالشافعي) دلَّت على جواز الاقتداء بالشافعية وفيه اختلافٌ كثير بين أصحابنا، والحق الصريح هو الجواز مطلقاً" وقال في حاشيته على الهداية:

"وقد ذكر بعض الأفاضل في رسالته "الائتمام بمقلد كل امام" في هذه المسئلة ستة أقوال، منها الحكم بعدم جواز الاقتداء بالمخالف مطلقاً (الى أن قال) ومنها الجواز مطلقاً وهو الحق عند المحققين كيف لا! والمخالف لا يخلو اما أن يكون نحكم باصابتة أو بخطئه أو باحتمال خطئه وصوابه، فالأول والثاني باطلان؛ لما تقرر في مقره أنا لا نقطع باصابتة مجتهداً وبخطئه بل نقول كل مجتهد يحتمل أن يكون مصيباً وأن يكون مخطئاً والحق دائر بين المذاهب المختلفة فتعين الشق الثالث، واذا كان هذا هكذا فلا وجه للحكم بعدم جواز الاقتداء بهم؛ فان مذهبه كمنهنا في كونه محتملاً للخطأ والصواب وما يدرينا أن مذهبنا في كل أمر صواب لا يحتمل الخطأ ومذهب غيرهم خطأ لا يحتمل الصواب - وأما اشتراط مراعاة مواضع الخلاف، كما اختاره اكبر أصحابنا فغير موجه؛ اذ مراعاة ذلك مستحب ليس بواجب عند أحد، فلو لم يراع فعل ما فعل على طبق مذهبه لم يقدره في ذلك قادم، فأى مانع في جواز الاقتداء به؟ فافهم هذا بنظر الانصاف"



واختار شيخ مشائخنا العلامة الجليل والفهامة النبيل الشيخ انور شاه الكشميري - رحمه الله تعالى - أيضاً قولَ العلامة أبي بكر الجصاص الرازي - رحمه الله تعالى - وجَوَّزَ الاقتداءَ بالمخالف في الفروع مطلقاً، مُسْتَدِلًّا بأن الصحابة - رضی الله عنهم - والتابعين - رحمهم الله تعالى - كانوا يقتدون خلف إمامٍ واحدٍ بلا نكيرٍ مع كونهم مختلفين في الفروع، وكانوا إذا دخلوا المسجد لا يُفْتَشُّونَ عن مذهب الإمام قبل الإقتداء به، ولا يتساءلون عنه، هل هو مراعى في المسائل الخلافية أم لا؟ رَغْمَ اختلافهم فيما بينهم في مسائل فرعية كثيرة. ^{١٨}

خلاصة ما ذهب اليه هؤلاء الفقهاء الأجلة والعلماء الكبار - رحمهم الله تعالى - أن العبرة في صحة "الاقتداء بالمخالف في الفروع" لمذهب الإمام فقط، وأن السلف الصالحين من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة كانوا يقتدون خلف بعضهم بعضاً في الصلوات كلها، سواء كانت الصلاة فرضاً أو وترًا أو غيرهما.

وبه أفتى بعض العلماء المحققين الكبار ومشائخنا العظام في شبه القارة الهندية - مثلاً:

^{١٨} - قال العلامة أنور شاه الكشميري رحمه الله تعالى في العرف الشذى (١ ص ٦١) ما نصه:

" أقول: إن العبرة لرأي الإمام، والدليل هو: توارث السلف فإنهم كانوا يقتدون خلف كل واحد بلا نكير مع كونهم مختلفين في الفروع، ويتمشون على تحقيق إمامهم، وأما إذا صلوا منفردين في بيوتهم فيتمشون على تحقيقاتهم."

وقال أيضاً فيه :

" ولا يتوهم أن في الاقتداء خلف المخالف خروجاً عن المذهب ، فإنه غلط فإننا لو سئلنا مثلاً : إن صلاة الشافعي مع الدم هل هي صحيحة على رأيه أم لا؟ فلا بد من أن تقول بصحة صلاته."

وفي معارف السنن: (المجلد ١ ص ١٦١)

"قال شيخنا رحمه الله: والحق أنه لا عبرة لرأي المأموم ، بل للإمام..... ولم ينقل عن أحدٍ منهم نكير أو خلاف في ذلك..... فكل ذلك دليل على جواز الاقتداء، وإن العبرة لرأي الإمام، لا المأموم. (الى قوله) وكذلك

صرحوا بجواز اقتداء الحنفى خلف شافعي في الوتر وان سلم على الشفع ثم أتم الخ"



أفتى به العالم الفقيه المفتي محمد قادر بخش الشهرسامي - رحمه الله - بتصحيح المحدث الكبير العلامة الشيخ أبي الحسنات محمد عبد الحى اللكهنوي - رحمه الله - في "مجموعة الفتاوى" ^{۱۹}

^{۱۹} - في مجموعة الفتاوى (۱/۹۲):

سوال: مردانيکه شافعي يا حنبلي ومالکي باشند ودر نماز رفع يدين وآمين بالجهر وديگرامور خلاف مذهب کرده باشند، اقتداء ايشان کردن حنفي المذهب رادرست ست يانه؟ وحنفيان را نماز خواندن پس ايشان مستمراً يا احياناً جائزست يانه؟

جواب: درين مسئله علماء مذهب اربعه مختلف بستند وبعض علماء گفته اند که حاصل اختلافات مذاهب اربعه درين مسئله بجانب چند قول راجع است:-

اول: جواز اقتداء مطلقاً، خواه امام رعايت مذهب مقتدي کند يا نه کند... منجمله اين اقوال قول اول محقق ومختار محققين ست چنانچه در ايقاظ النيام مسطور ست: قول اول جواز اقتداء بمخالف على الإطلاق، اعنى امام مراعات مذهب مأموم بکند يانکند. و درين قول رعايت مذهب امام اعتبار دارد، نه مذهب مأموم، و برين قول اند جميع محققان بزمذهب بمنطوق ومفهوم، وبمين است مذهب منصور، وبمين است مختار راقم سطور انتهى-

ونيز در ايقاظ النيام مرقوم است، انانکه از حنفیه برجواز مطلق رفته اند نیز بسيار اند، منبع علوم ديني ومجمع معارف يقيني شيخ محي الدين بن يوسف الحنفى الرومى الابدینی قدس سره در رساله خود که در باب اقتداء بمخالف نوشته است، ذکر جواز اقتداء بمخالف على الاطلاق گفته که شيخ ابو بکر رازي بهمين قول رفته ومحقق ابن ممام از شيخ خود شيخ سراج الدين الشهير بقارى الهداية نقل نمود که او معتقد قول شيخ رازي بود، تا آنکه وی انکار کرد که فساد نماز بسبب اقتداء مذکور از متقدمين مروی باشد، وترجيح داده اند بعض فضلاء قول شيخ رازي را وتبعيت کرده اند شيخ سراج الدين را بناء بر قوت دليل ووضوح بيان او انتهى مختصراً. وشاه ولی الله در رساله انصاف في بيان سبب اختلاف نوشته است ----- (الى قوله) از عبارت انصاف بسند فعل صحابه وتابعين وقول وفعل امام ابوحنيفه وابويوسف وامام شافعي واحمد ابن حنبل وغيره رحمهم الله ائمه مجتهدين ثابت شده که اقتداء حنفي خلف شافعي ومالکي وحنبلي مطلقاً جائز ست، و رفع يدين وآمين بالجهر گفتن امام مفسد نماز مقتدي ومانع جواز اقتداء نهی تواند شد.

حرره: المدعو بمحمد قادر بخش الشهرسامي غفر الله ذنوبه وستر عيوبه فقط.

صح الجواب. ومن رام زيادة التحقيق في أمثال هذه المباحث فليراجع الى الانصاف وايقاظ النيام وغيرهما من مؤلفات العلماء ذوى الشأن. والله أعلم. حرره الراجح عفو ربه القوى أبو الحسنات محمد عبد الحى تجاوز الله عن ذنبه الجلى والحنفى.



و کذا أفتى بجواز الاقتداء بالشافعية مطلقاً شيخ مشائخنا العلامة مولانا عزيز الرحمن - المفتي العام بالهند سابقاً، والمفتي العام بدار العلوم الديوبند الهند سابقاً - رحمه الله تعالى - في فتاوى دار العلوم ديوبند، المسمى بـ "عزيز الفتاوى" ومثله في "فتاوى دارالعلوم ديوبند المدلل المكمل" المجلد الثالث ص ۱۴۳. ۲۰

ونقل الشيخ العلامة أنور شاه الكشميري - رحمه الله - أن شيخ مشائخنا العلامة شيخ الهند - رحمه الله تعالى - أيضاً كان يختار مذهب الإمام أبي بكر الرازي - رحمه الله تعالى - وكان يستعين بمسئلة قضاء القاضي في العقود والفسوخ. ۲۱

وأيد بعض العلماء الكبار هذا الجواز - أي جواز الاقتداء بأئمة الحرمين في الوتر - بطريق آخر أيضاً، وهو أن تعيين الأئمة في الحرمين الشريفين يتم من قبل الحكومة السعودية، ويؤذن لهم من قبلها أن يصلوا على رأي مذهبهم، ومن المعلوم حكم الحاكم رافع للخلاف. كما هي قاعدة فقهية معروفة.

إِذَا تَقَرَّرَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فَنَعُودُ إِلَى جَوَابِ سؤَالِكُمُ الْإِسْأَسِي الَّذِي أَرْسَلْتُمُوهُ الْيَنَّا فَنَقُولُ: ان التّفصیل المذكور فی القول الثانی یقتضی جواز الاقتداء بامام الوتر فی الحرمين الشريفين مطلقاً، وإن سلم الإمام علی رأس الركعتين فيه؛ فعلى هذا إذا لم يراع الامام مذهب

۲۰ - متن فتاوی دارالعلوم دیوبند، المسمى بـ "عزيز الفتاوى" ص ۲۳۹، رقم الفتوى: ۳۲۲.

"سوال: شافعی المذہب کی اقتداء امام حنفی المذہب کے پیچھے درست ہے یا نہیں؟ ایک شخص اقتداء شافعی المذہب کی امام حنفی کے پیچھے ناجائز بتلا کر عدم جواز پر عبارت ذیل کا حوالہ درج کر کے ایک خط بذریعہ رجسٹری بھیج دیا ہے جس سے آپس میں تفرقہ پڑ گیا ہے وہ عبارت یہ ہے۔ قال شيخنا ابن حجر الهيتمي تبعاً لشيخه الذكوري الانصاري: "وكذا لو كان الامام لا يعتقد وجوب بعض الاركان او الشروط وان اتى بها لأنه يقصد بها النفلية وهو يبطل عندنا كما في فتح المعين الخ

الجواب: مذہب حنفیہ میں اس بارے میں تحقیق یہ ہے کہ اقتداء حنفی امام شافعی المذہب جائز ہے اور معتبر عند الشافعیہ بھی یہی معلوم ہوتا ہے کہ ان کے نزدیک بھی اقتداء شافعی امام حنفی درست ہے اور جس قسم کی روایات اس شخص منکر نے لکھ کر بھیجی ہے اس قسم کی روایات مذہب حنفیہ میں بھی ہیں، مگر وہ معتبر نہیں ہیں اسی قبیل سے یہ روایت معلوم ہوتی ہے؛ کیونکہ علمائے حرمین کا عمل اس کے خلاف ہے وہاں برابر، شوافع حنفیہ کا اور حنفیہ شوافع کا اقتداء بلا انکار کرتے ہیں باقی روایات ہر قسم کی ہوتی ہیں مگر اعتبار محققین کے قول کا ہے.... واللہ اعلم"

(راجع أيضاً فتاوی دارالعلوم دیوبند مدلل مکمل جلد ۳ ص ۱۴۳)

۲۱ - فی فیض الباری (ج ۱ ص ۳۵۲) کتاب الغسل:

"...وكان مولانا شيخ الهند رحمه الله تعالى أيضاً يذهب الي مذهب الجصاص ويستعين بمسئلة قضاء القاضي في العقود والفسوخ، فإنه ينفذ ظاهراً وباطناً مع شرائطها المذكورة في الفقه."



الحنفي في الوتر، بل يسلم على رأس الركعتين - كما هو المشاهد اليوم في الحرمين الشريفين - ولم يجد الحنفي سبيلاً إلى أداء وتره على وفق مذهبه من غير أن يقع في محذور من المحظورات الشرعية - من التشويش على المصلين أو المخالفة في خلال الصف، والإعراض عن الجماعة وغيرها - فينبغي أن يتسع المجال لجواز الاقتداء في الوتر بأئمة الحرمين الشريفين في هذه الحالة لوجوه:

- اقتداءً بسلف هذه الأمة - من الصحابة والتابعين - الذين كانوا يصلون خلف أئمة مخالفين لهم في الفروع، مع أنهم كانوا أحرص ما يكونون على محافظة صلواتهم.
 - وتقليداً بعمل إمامنا الأعظم أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - كما مر فيما سبق أنه كان يصلي خلف أئمة المدينة من المالكية مع الاختلاف فيما بينه وبينهم في المسائل الفروعية.
 - وتحرُّراً عن المحظورات الشرعية المترتبة على عدم الاقتداء. كالخروج من الصفوف بطريق يشوش على المأمومين ويؤذيهم، أو الصلاة منفرداً بين المقتدين.^{٢٢}
 - واتباعاً لهؤلاء الفقهاء الأجلاء الحنفية الذين رجَّحوا العبرة لمذهب الإمام في صحة الاقتداء بالمخالف في الفروع، سالكين مسلك الإمام الجليل أبي بكر الجصاص الرازي - رحمه الله تعالى. وجوّزوا الاقتداء به مطلقاً من غير فصل بين الفرض والوتر.
 - وبناءً على أن تعيين أئمة الحرمين الشريفين يتم من قبل الحكومة السعودية، مع الإذن لهم من قبلها بإقامة الصلوات على رأي مذهبهم؛ لأن حكم الحاكم رافع للخلاف.
- وهذا هو الأنسب عندنا للفتوى في عصرنا هذا في الاقتداء بأئمة الحرمين الشريفين؛ لأن المحظورات التي ذكرناها قد عمّت اليوم لكثرة الازدحام في الحرمين الشريفين ولغلبة الجهل على العوام في زماننا، ولأنه أيسر للأمة في عملهم في هذا الزحام، وهو أليق بما تقتضيه شريعتنا الحنيفية السمحة من اليسر والائتساع عند ضيق الأمر وعُسره، وأصلح لهم لحصول التجمع والائتلاف.
- وفي الأخير ينبغي أن أنه على أمر، وهو أن ما ذكر في السؤال من الاجماع على عدم جواز الاقتداء في الوتر - بإمام مخالف في الفروع - مستديلاً بقول صاحب الإرشاد، ليس بقوي؛ لأن الفقهاء المحققين - رحمهم الله تعالى - ضَعَفُوا هذا القول.^{٢٣}

^{٢٢} - كما في حلي كبيرص (٣٦٢): "يكره للمنفرد وهو يعم المفترض والمتنفل (أن يقوم في خلال الصف) أي في اثنا عشر بين المقتدين فيصلّي صلواته التي هو فيها (فيخالفهم في القيام والقعود) والركوع والسجود والمخالفة سبب الكراهة لكونها سبباً لتنافر القلوب

^{٢٣} - قال العلامة عثمان الزيلعي رحمه الله تعالى في تبيين الحقائق (١ / ١٧١) ناقلاً عن صاحب الإرشاد:

" وقال صاحب الإرشاد لا يجوز الاقتداء بالشافعية في الوتر بإجماع أصحابنا لأنه اقتداء المفترض بالمتنفل والأول أصح لأن اعتقاد الوجوب ليس بواجب على الحنفي "

وقال العلامة ابن وهبان في منظومه:

ويجزء مع من لم يقل بوجوبه وعن بعضهم لا والمقدم أظهر

وقال العلامة بدر الدين العيني - رحمه الله - في البناية شرح الهداية ناقلاً عن مختصر المحيط:

" ولو اقتدى الحنفي بمن يرى الوتر سنة يجوز لضعف دليل وجوبه ذكره في " مختصر المحيط "



ولهذه الوجوه المذكورة التي سبق ذكرها تفصيلاً، مال شيخنا واستاذنا المكرم-المفتي العام
 بجمهورية باكستان الاسلامية، رئيس جامعتنا- سماحة الشيخ محمد رفيع العثماني- حفظه الله تعالى
 ووعاه- الى جواز الاقتداء في الوتر بأئمة الحرمين الشريفين. وانه يصلى الوتر باقتداء إمام الحرمين
 الشريفين في رمضان مع علمه بأن الإمام في هذين المسجدين، يصلى بالناس الوتر بسلامين على وفق
 مذهب الحنابلة، إلا أن الشيخ -حفظه الله تعالى ووعاه- لو وجد فرصة يعيده بعد ما صلى به
 احتياطاً، ولكن لا يفتى بإعادته. والله تعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب، ونسأل الله تعالى لنا
 ولكم أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه. وصلى الله على محمد وآله
 وصحبه وسلم.

وصل

حرره: العبد الفقير شاه محمد تفضل على

دار الافتاء بجامعة دار العلوم كراتشي

١٩ من ذى الحجة سنة ١٤٣٦ هجرية

٤ من اكتوبر سنة ٢٠١٥ ميلادية

الجواب صحيح

لشيخنا محمد علي عفا الله عنه

١٩ ذى الحجة ١٤٣٦ هـ

دار الافتاء جامعة دار العلوم كراتشي

الجواب صحيح فجزى الله تعالى المحيبي خيراً

السيد محمود بن غفر الله له

١٩-١٤-١٤٣٦ هـ



الجواب صحيح
 بنده محمد تقي عثمانى عفا الله عنه

١٣-١-٢٤ هـ



بگوئیم شیکه نیت از این جواب - اجاب المحيبي كافي الكتاب

محمد عبد الرحمن عفا الله عنه

٢٦-١٤-١٤٣٤ هـ

الجواب صحيح والمحبي صحيح
 فجزى الله تعالى عنهما خيراً
 محمد تقي عثمانى عفا الله عنه
 ٢٠-١٢-١٤٣٦ هـ



الجواب صحيح
 لشيخنا محمد علي عفا الله عنه
 ٢٥-١٢-١٤٣٦ هـ

الجواب صحيح
 بنده عبد الرحمن عفا الله عنه
 ٢٢-١٢-١٤٣٦ هـ



الجواب صحيح
 محمد تقي عثمانى عفا الله عنه
 ٢٥-١٢-١٤٣٦ هـ